

## حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري سنة 2020

د. أحسن غربي

أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

### Dissolution of the National People's Assembly in light of the constitutional amendment in 2020

GHARBI AHCENE

a.gharbi@univ-skikda.dz

ahcenegharbi4@gmail.com

الملخص:

منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2020 لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني دون أن يضبط هذه السلطة خصوصا من ناحية تحديد أسباب الحل، وهذا ما يشكل تهديدا للسلطة التشريعية المكلفة بالتشريع ورقابة عمل الحكومة حيث يحل رئيس الجمهورية محل المجلس الشعبي الوطني أثناء شغوره بوظيفة التشريع، غير أنه وضع المؤسس الدستوري بعض الضوابط الإجرائية يتعين احترامها قبل توقيع رئيس الجمهورية مرسوم الحل، كما حدد آجال معقولة لتجديد المجلس الذي تم حله من خلال تنظيم الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 03 أشهر يمكن تمديدها للمدة نفسها بشروط.

كلمات مفتاحية: رئيس الجمهورية، حل المجلس الشعبي الوطني، انتخابات تشريعية، التعديل الدستوري سنة

2020.

#### Abstract :

The Algerian constitutional founder, in the constitutional amendment of 2020, granted the President of the Republic a discretionary power to dissolve the

People's National Assembly without controlling this authority, especially in terms of determining the reasons for the dissolution, and this constitutes a threat to the legislative authority in charge of legislation and oversight of government work, as the President of the Republic replaces the People's National Assembly during However, the constitutional founder set some procedural controls that must be respected before the president of the republic signs the decree of dissolution. He also set reasonable deadlines for the renewal of the dissolved parliament by organizing legislative elections for a maximum period of 03 months that can be extended for the same period under conditions.

**Key words:** President of the Republic, dissolution of the People's National Assembly, legislative elections, constitutional amendment in 2020.

### Résumé :

Le fondateur constitutionnel algérien, dans l'amendement constitutionnel de 2020, a accordé au président de la République un pouvoir discrétionnaire de dissoudre l'Assemblée populaire nationale sans contrôler cette autorité, notamment en termes de détermination des motifs de la dissolution, et cela constitue une menace pour le autorité législative en charge de la législation et du contrôle du travail gouvernemental, puisque le Président de la République remplace l'Assemblée populaire nationale pendant Cependant, le fondateur constitutionnel a fixé certains contrôles de procédure qui doivent être respectés avant que le Président de la République ne signe le décret de dissolution. fixer également des délais raisonnables pour le renouvellement du parlement dissous en organisant des élections législatives pour une durée maximale de 03 mois prorogeable pour la même durée sous conditions.

**Mots clés:** Président de la République, dissolution de l'Assemblée Populaire Nationale, élections législatives, amendement constitutionnel en 2020.

### مقدمة:

يتألف البرلمان الجزائري من غرفتين، هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إذ من المهام الرئيسية للبرلمان نجد التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، إلا أنه بخصوص الرقابة على عمل الحكومة فإن المؤسس الدستوري الجزائري منح بموجب الفقرة 02 المادة 115 من التعديل الدستوري<sup>1</sup> سنة 2020 المجلس الشعبي الوطني الآليات الرقابية المؤثرة على عمل الحكومة والتي يمكن أن تصل إلى حد سحب الثقة من الحكومة أو تقرير المسؤولية السياسية لها

ما يعني تقديمها لاستقالتها لرئيس الجمهورية ومن ثم تعيين حكومة جديدة، وفي المقابل منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلاحا مقابلا لسلاح المجلس الشعبي الوطني حيث يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد وازن بين السلاح الرقابي الممنوح للمجلس الشعبي الوطني والذي يُمكنه من توقيف الحكومة إذا تعسفت والسلاح الممنوح للسلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية ليوقف به المجلس الشعبي الوطني إذا رأى بأنه قد تعسف في ممارسة صلاحياته الرقابية أو أنه أصبح لا يحظى بثقة الشعب<sup>2</sup> مثلا.

يقصد بحل المجلس الشعبي الوطني إنهاء مدة عضوية النواب بالمجلس قبل نهاية المدة القانونية المحددة للنياحة. أي قبل انتهاء الفترة التشريعية<sup>3</sup> المقررة في الدستور.

على ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما هي قواعد وضوابط حل المجلس الشعبي الوطني في النظام الدستوري الجزائري؟

تقتضي الإجابة على إشكالية البحث الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض قواعد وضوابط حل المجلس الشعبي الوطني وفق الدستور الجزائري وتحليل النصوص الدستورية التي تتضمن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني أو سبب الحل أو الآثار المترتبة على الحل والحالات التي لا يمكن خلالها حل المجلس الشعبي الوطني.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى أربعة نقاط أساسية تتمثل في:

- السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي الوطني
- أسباب حل المجلس الشعبي الوطني
- الحالات التي لا يجوز فيها حل المجلس الشعبي الوطني (موانع حل المجلس)
- الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي الوطني

أولا: السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي الوطني

منح المؤسس الدستوري الجزائري سلطة حل المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية حصرا دون غيره، إذ لا يمكن أن يمارس هذه الصلاحية رئيس الدولة المعين أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حسب الحالة، أو أي سلطة دستورية أخرى، فهو امتياز وحق شخصي يتمتع به رئيس الجمهورية حصرا<sup>4</sup>، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول، حسب الحالة، حيث نص المؤسس الدستوري على هذا المنع في المادة 93 من الدستور، وبذلك يمثل هذا المنع ضمانا لعدم إساءة استخدام هذه السلطة، كما يدل على أن سلطة الحل هي سلطة شخصية غير قابلة للتفويض<sup>5</sup>، وإذا كانت هذه الصلاحية لا تقبل التفويض لرئيس الحكومة أو الوزير الأول، حسب الحالة، فإن المنع يمتد أيضا لجميع الجهات الدستورية الأخرى حيث خص المؤسس الدستوري صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني لرئيس منتخب من قبل الشعب دون غيره.

إن رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 151 من الدستور يملك سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني، إذ لم يقيد المؤسس الدستوري في حل المجلس سوى بإتباع إجراءات شكلية تتمثل في جملة الاستشارات التي يجريها رئيس الجمهورية قبل توقيع مرسوم الحل، وعليه فإن رئيس الجمهورية له سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون مقيدا بذكر أسباب الحل أو تبريرها وبذلك يتحرر رئيس الجمهورية من إجراء تسيب قرار الحل فهو غير ملزم بذلك حيث جاء في المادة 151 من الدستور عبارة " يمكن رئيس الجمهورية أن يقدر حل المجلس الشعبي الوطني..."، وعليه فإن القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية والمتضمن حل المجلس الشعبي الوطني هو قرار منشئ وليس قرار كاشف، وبالتالي يرتب قرار الحل الآثار التي سنتطرق لها لاحقا.

بالرغم من تمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في تقرير حل المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري سنة 2020، فإنه بموجب المادة نفسها يكون رئيس الجمهورية قبل توقيع مرسوم الحل ملزما ومقيدا باحترام جملة من الإجراءات الدستورية والتي هي عبارة عن استشارة يطلبها رئيس الجمهورية من بعض الجهات الدستورية التي حددها المادة 151 من الدستور، وذلك كالتالي:

- استشارة رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة حول عزمه القيام بحل المجلس الشعبي الوطني، إذ يعد بمثابة الإجراء الوجوبي الذي يتعين على رئيس الجمهورية القيام به قبل الإقدام على قرار الحل.

- استشارة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل حل المجلس حتى لو كان على علم مسبق برفضه لفكرة حل المجلس.
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية قبل إقدامه على حل المجلس، وهذه الاستشارة وغيرها من الاستشارات تندرج ضمن الضمانات الشكلية لا غير، إذ كان يتعين على الأقل النص على أخذ رأي المحكمة الدستورية بشأن حل المجلس وليس استشارة رئيسها فقط. وذلك على اعتبار أن المحكمة الدستورية هي الجهة المخول لها دستوريا حماية الحقوق والحريات وهي أيضا المختصة بحل الخلافات بين السلطات الدستورية طبقا لنص المادة 192 من الدستور.
- استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إلا أن هذه الاستشارة لا تكون دائما لصالح المجلس خصوصا إذا كان سبب الحل وقوع خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني لاسيما الحكومة التي يرأسها وزير أول.

إن جملة الاستشارات التي نص عليها المؤسس الدستوري وإن كان طلب الرأي فيها ملزما إلا أن رئيس الجمهورية ليس ملزما بالرأي الذي تبديه هذه الجهات سواء كان يحمل تأييدا للحل أو رفضا له، ومن هنا فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة في تقرير الحل وتقدير أسبابه رغم طلبه لآراء العديد من الجهات الدستورية التي حددها المادة 151 من الدستور، إلا أنه في حال أقدم رئيس الجمهورية على إصدار مرسوم الحل قبل استشارة الجهات المحددة أعلاه فإن قرار الحل يكون غير دستوري رغم سكون المؤسس الدستوري عن ترتيب أي جزاء جراء عدم احترام رئيس الجمهورية لصلاحياته الدستورية ومن بينها الإجراءات الدستورية التي يلجأ إليها رئيس الجمهورية قبل اتخاذ قرارات تتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني أو إعلان حالي الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب وغيرها.

تتمثل أداة حل المجلس الشعبي الوطني في إصدار رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من التاريخ الذي يحدده المرسوم، إذ بالرجوع إلى الأمثلة التطبيقية نجد أن حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر حدث مرتين بموجب المراسيم الرئاسية التالية:

- مرسوم رئاسي رقم 92-01 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني<sup>6</sup> حيث صدر المرسوم في 4 جانفي 1992 وقرر فيه رئيس الجمهورية حل المجلس ابتداء من يوم توقيع المرسوم ذاته حيث نصت المادة الأولى على: "يحل

المجلس الشعبي الوطني ابتداء من تاريخ اليوم 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992"، إلا أنه لم يحدد أسباب الحل أو استدعاء الهيئة الناخبة.

- مرسوم رئاسي رقم 21-77 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني<sup>7</sup> حيث صدر المرسوم في 21 فبراير 2021 وقرر فيه رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني من تاريخ لاحق لتاريخ توقيع المرسوم حيث حدد تاريخ أول مارس سنة 2021 لحل المجلس بدلا من تاريخ 21 فبراير الذي صدر فيه المرسوم حيث تضمنت المادة الأولى النص على: "يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من يوم 17 رجب عام 1442 الموافق أول مارس سنة 2021"، كما تضمن المرسوم المذكور أعلاه الإشارة إلى استشارة الجهات التي حددتها المادة 151، غير أنه لم يذكر أسباب الحل ولم يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

### ثانيا: أسباب حل المجلس الشعبي الوطني

لم ينص الدستور الجزائري على أسباب يتم على ضوءها لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني ما عدا سبب واحد تضمنته المادة 111 من التعديل الدستورية سنة 2020، إذ يتمثل هذا السبب في عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة، إذ يتعين في هذه الحالة تقديم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، إلا أنه بإمكان رئيس الجمهورية قبل قبولها اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني وبالتالي تستمر الحكومة التي لم يمنحها المجلس ثقته، وهنا يثار التساؤل حول نوع التصرفات التي تقوم بها الحكومة خلال الأجل التي يكون فيها المجلس في حالة شعور هل تستمر في تصريف الأعمال الجارية خلال أجل 03 أشهر الذي تنظم خلاله انتخابات تشريعية أم تستمر في ممارسة مهامها الدستورية ككل؟.

إن هذه الحالة هي نتيجة خلاف ظاهر بين مؤسستين دستوريتين هما الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، إذ يتم سحب الثقة من الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني وفي المقابل يمكن لرئيس الجمهورية إشهار سلاح الحل بوجه المجلس الشعبي الوطني وبذلك يتحقق التوازن الفعلي والحقيقي في الآليات الرقابية الممنوحة للسلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>8</sup>.

بالرغم من النص على هذا السبب في المادة 111 من الدستور، إلا أنه لا يعد السبب الوحيد الذي يُمكن رئيس الجمهورية من حل المجلس الشعبي الوطني خصوصا أنه من الناحية العملية نادرا ما يحدث خلاف بين البرلمان والحكومة في النظام الدستوري الجزائري، وعليه فإن حل المجلس الشعبي الوطني قد يستند إلى أسباب أخرى يقدرها

رئيس الجمهورية دون أن يكون خاضع في ذلك لرقابة أي جهة أخرى بما في ذلك المحكمة الدستورية، وبذلك يكون الهدف من الحل هو تقوية مركز رئيس الجمهورية بين السلطات الدستورية الأخرى<sup>9</sup> حيث تم من الناحية العملية حل المجلس الشعبي الوطني مرتين وفي كلتا الحالتين كان سبب الحل خارج الحالة المنصوص عليها في الدستور.

بيدي الفقه الدستوري العديد من الأسباب التي تؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني من أهمها:

- الحل قد يكون وسيلة يستعملها رئيس الجمهورية للرجوع إلى الإرادة الشعبية أي الهيئة الناخبة
- يلجأ رئيس الجمهورية إلى الحل في حالة الرغبة في إدخال تعديلات جوهرية في نظام الحكم
- البحث عن أغلبية برلمانية ثابتة تضمن استقرار نظام الحكم<sup>10</sup>
- احتدام النزاع بين الغرفة المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني في الجزائر) والحكومة، وبالتالي العودة للهيئة الناخبة لحسم الأمور.
- يلجأ رئيس الجمهورية للحل للدفاع عن حقوقه أو توجيهاته وآراءه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها<sup>11</sup>.
- قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى حل المجلس نتيجة لوجود خلاف بين غرفتي البرلمان خصوصا إذا تعذر حل هذا الخلاف من قبل الحكومة مثلا
- الحل بسبب السياسة الحزبية، إذ يعد هذا السبب من أهم أسباب حل البرلمان في النظام البرلماني في إنجلترا
- حل المجلس لأنه لم يعد يمثل إرادة الناخبين وقت حله خصوصا إذا كانت هناك تغيرات في الرأي العام أو النظام الانتخابي.<sup>12</sup> وهذا السبب هو الذي دعا رئيس الجمهورية سنة 2021 إلى حل المجلس حتى يتم انتخاب مجلس أكثر تمثيلا للشعب.

إن عدم تحديد المؤسس الدستوري لأسباب الحل يشكل تهديدا للمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة والبرلمان بصفة عامة حيث لا يعطي أي اطمئنان للغرفة المعنية بالحل ما يجعلها عرضة للحل في أي وقت شاء رئيس الجمهورية، هذا الأخير منحه الدستور سلطة تقديرية قد يتعسف في استعمالها في ظل عدم تحديد الأسباب لا سيما إذا كان البرلمان يمثل معارضة حقيقية لرئيس الجمهورية، ويملك برنامج لا يتماشى وبرنامج رئيس الجمهورية، كما أن حل المجلس الشعبي الوطني بهذه الكيفية لا يتماشى والنظام البرلماني الذي نصت عليه المادة 110 من التعديل الدستوري سنة 2020 على اعتبار أن الحل الرئاسي للمجلس المنتخب هو أحد مقومات النظام البرلماني

تواجه به السلطة التنفيذية تأثير المجلس على الحكومة من خلال لجوئه إلى سحب الثقة من الحكومة<sup>13</sup>، كما أنه في الحالة التي يقود فيها الحكومة وزير أول فإنه من المفروض عند تطبيق النظام الرئاسي فإنه يستبعد حدوث خلاف بين الحكومة والبرلمان لاسيما المجلس الشعبي الوطني وبالتالي لا يمكن تصور حل للمجلس لهذا السبب المذكور في المادة 111 من الدستور. كما أنه بإمكان مجلس الأمة أن يلعب دورا رئيسيا في حل الخلاف بين غرفة البرلمان والحكومة قبل اللجوء إلى إجراء الحل.

إن لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني بسبب عدم منح المجلس الثقة للحكومة ليس إلزاميا، إذ بإمكان رئيس الجمهورية قبول استقالة الحكومة دون إشهار سلاح حل المجلس الشعبي الوطني حيث جاء في المادة 111 ما يلي: "... وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.

وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 151 أدناه...". وعليه إذا قبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة زال سبب حل المجلس الشعبي الوطني، إذ لا يمكنه بعد الموافقة على الاستقالة اللجوء إلى حل المجلس بناء على هذا السبب، وعليه يتعين بقاء جهة من الجهتين إما الحكومة أو المجلس الشعبي الوطني.

لقد نص المؤسس الدستوري في المادة 108 من الدستور على الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني وهو نوع آخر يختلف عن النوع محل الدراسة، إذ نصت المادة 108 على أنه ينحل المجلس وجوبا إذا رفض للمرة الثانية تواليًا مخطط عمل الحكومة التي يقودها الوزير الأول أو برنامج عمل الحكومة التي يقودها رئيس الحكومة، وعليه فإن الحل الوجوبي هو بإرادة النواب وليس بإرادة رئيس الجمهورية كما هو الحال في الحل الرئاسي، إذ في الحالة التي ينحل فيها المجلس وجوبا نكون أمام سبب واحد محدد في الدستور على سبيل الحصر، كما أنه تستمر الحكومة في تصريف الأعمال الجارية أي الشؤون العادية لمدة أقصاها 03 أشهر تنظم خلالها انتخابات تشريعية، غير أن المؤسس الدستوري لم يسمح بتمديد المدة كما هو الحال في حل رئيس الجمهورية للمجلس استنادا لنص المادة 151 من الدستور.

ثالثا: الحالات التي لا يجوز فيها حل المجلس الشعبي الوطني (موانع حل المجلس)

نص المؤسس الدستوري في المادة 96 من الدستور على حالة صريحة لا يمكن فيها حل المجلس الشعبي الوطني، وهذه الحالة هي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سواء كان الشغور مؤقت أو نهائي، إذ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية في حالة اقتران شغور منصب رئيس مجلس الأمة ومنصب رئيس الجمهورية، منصب رئيس الدولة، وفي هذه الحالات قلص المؤسس الدستورية صلاحيات رئيس الدولة، إذ لا يمكنه ممارسة جميع الصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية المنتخب، إذ من بين الصلاحيات التي يحرم منها رئيس الدولة صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني حيث جاء في المادة 96 من الدستور ما يلي: ".... لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و 9 من المادة 91 والمواد 104 و 142 و 151 و 162 و 1219 و 221 و 222 من الدستور...".

كما أنه يثار التساؤل حول مدى إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية خلال فترات الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 97 إلى 102 من الدستور، إذ أنه لا يوجد نص صريح يمنع رئيس الجمهورية من الإقدام على حل المجلس خلال فترة الإعلان عن هذه الحالات الاستثنائية، إلا أنه من الناحية العملية فإن رئيس الجمهورية يكون بحاجة إلى المجلس الشعبي الوطني عند إعلان الحالات الاستثنائية أو تمديدها، كما أنه في بعض الحالات يتعين أن يجتمع البرلمان وجوبا وهذا الاجتماع يقتضي وجود الغرفتين معا خلال الفترة الاستثنائية، وعليه فإنه من الصعب الحكم على وجود سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني في مثل هذه الحالات حتى وإن كان المؤسس الدستوري لم يقيده بنص صريح، إلا أن الظروف الخاصة هي التي تجعله مقيدا في هذه الحالة ما يعني غياب السلطة التقديرية في الحل في هذه الحالة. وعليه نرى ضرورة تدخل المؤسس الدستوري والنص بشكل صريح على عدم السماح لرئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني خلال فترة إعلان الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب وإن كان في هذه الحالة الأخيرة البرلمان معطل حيث يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها التشريع وذلك نظرا لتوقيف العمل بالدستور خلال مدة الحرب طبقا لنص المادة 101 من الدستور وتكون للقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة قوة القانون<sup>14</sup>.

إن ما يدعم هذا الطرح المتضمن تقييد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني خلال الحالات الاستثنائية يتمثل في ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 122 من الدستور على إمكانية تمديد العهدة

البرلمانية رغم انتهائها نتيجة حدوث ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية، فمن باب أولى عدم الإقدام على حل المجلس نظرا لاستحالة إجراء انتخابات تشريعية في ظل هذه الظروف الاستثنائية، وعليه فإن بقاء المجلس الشعبي الوطني خلال فترة الظروف الاستثنائية هو ضمانه رغم توفر أسباب حله.

#### رابعاً: الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي الوطني

يترتب على توقيع رئيس الجمهورية مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني العديد من الآثار والتي يمكن إجمالها في ثلاث آثار، هي:

#### 1- العزل الجماعي للنواب (شغور المجلس الشعبي الوطني)

ينتج عن حل المجلس الشعبي الوطني إسقاط العضوية عن جميع النواب، إذ يعتبر قرار حل المجلس بمثابة آلية لعزل جميع أعضاء المجلس فتزول عنهم صفة النائب وصفة ممثل الشعب وغيرها من الصفات التي اكتسبها بمجرد انتخابهم بالمجلس، وعليه لا يمكن بعد قرار الحل مزاولتهم لأي مهام سواء تعلق الأمر بالتشريع أو الوظيفة الرقابية أو غيرها من الوظائف الموكلة بها للنواب.

إن قرار حل المجلس هو بمثابة شهادة تؤكد انتهاء مدة العضوية بالمجلس لجميع النواب قبل انقضاء الأجل القانوني وهو 05 سنوات، وعليه بمجرد صدور مرسوم الحل لا يمكن التمسك بالعضوية في المجلس من قبل النواب، إذ تصبح العضوية فيه بحكم العدم ما يعني عدم إمكانية مواصلة النواب لمهامهم بدءاً من التاريخ المقرر في مرسوم الحل، وعليه فإن المجلس يصبح في حالة شغور إلى أن يتم انتخاب مجلس جديد.

إن العزل الجماعي للنواب لا يعني إبعادهم بشكل نهائي عن البرلمان، لأن عزل النواب لا يعني عدم إمكانية ترشحهم للانتخابات التشريعية المقبلة إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة في الترشح لعضوية المجلس وتم اختيارهم من قبل الناخبين، في هذه الحالة يمكنهم حيازة صفة نائب مرة أخرى، غير أنه بمجرد حل المجلس تحسب عهدة للنواب وعليه من كانت له عهدة سابقة بالإضافة إلى العهدة التي قطعت يصبح له عهدتان وبالتالي يحرم من الترشح مجدداً طبقاً لنص المادة 122 من الدستور التي جاء فيها " لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين". وعليه فإن حل المجلس ولو كان خلال السنة الأولى لتشكيله يترتب عهدة للنائب رغم عدم استيفائه لمدة 05 سنوات والأمر كذلك في الاستقالة أو إسقاط العضوية.

## 2-التشريع بأوامر

نص المؤسس الدستوري في المادة 142 من الدستور على صلاحية التشريع بأوامر والتي منحت حصرا لرئيس الجمهورية، إذ لا يمكن تفويضها بناء على نص المادة 93 من الدستور حيث تضمنت المادة 142 من الدستور النص على " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني...". إذ يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني بمثابة شغور للمجلس، هذا الشغور يمكن رئيس الجمهورية من ممارسة صلاحية التشريع بأوامر خلال فترة الشغور، والتي قد تطول بناء على إرادة رئيس الجمهورية، على أن يتم عرض الأوامر قبل صدورها في الجريدة الرسمية على المحكمة الدستورية لتفصل فيها المحكمة بقرار خلال 10 أيام من عرضها، إذ تقرر المحكمة الدستورية دستورية أو عدم دستورية الأمر المعروض أمامها، كما تشمل هذه الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال فترة الشغور نتيجة حل المجلس جميع مجالات البرلمان سواء مجالات القانون العضوي أو القانون العادي وهذا ما نستخلصه من خلال جملة الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية بعد حل المجلس الشعبي الوطني سنة 2021<sup>15</sup>.

إن التشريع بأوامر مقيد حسب المادة 142 من الدستور وذلك بضرورة توفر مسألة الاستعجال، إذ لا يمكن انتظار وقت تشكيل مجلس جديد ليستأنف مهام التشريع<sup>16</sup>، كما أنها مقيدة بضرورة عرضها على جهة الرقابة القبلية للتأكد من مدى دستورتيتها وعرضها على الرقابة البعدية من خلال عرضها على البرلمان في أول دوره له بعد انتخاب مجلس جديد، إذ بإمكان البرلمان إلغاء الأمر الذي أصدره رئيس الجمهورية خلال فترة الشغور من خلال عدم موافقة غرفة من غرفتي البرلمان عليه، إذ في هذه الحالة يكون الأمر لاغيا.

## 3-إجراء انتخابات تشريعية

يترتب على إصدار رئيس الجمهورية قرار حل المجلس الشعبي الوطني، الدعوة إلى إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ حل المجلس، لكن ليس بالضرورة أن يصدر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة ضمن مرسوم الحل، إذ يتم توقيع قرار الحل بموجب مرسوم رئاسي وبعده يصدر مرسوم رئاسي آخر يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات تشريعية وتشكيل مجلس شعبي وطني جديد حيث من الناحية العملية نجد أن مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني صدر في 21 فبراير 2021 وبدء سريان الحل ابتداء من أول مارس سنة

2021 أما مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة فكان بتاريخ 11 مارس سنة 2021 حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي<sup>17</sup> 21-96 على: "تستدعى الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان سنة 2021" ما يعي أن فترة الشغور فاقت أجل 03 أشهر ابتداء من حل المجلس بالرغم من تأكيد المشرع في المادة 193 من قانون الانتخابات<sup>18</sup> على إجراء الانتخابات التشريعية في الآجال المحددة في المادة 151 من الدستور.

وعليه نظرا لخطورة إجراء الحل الرئاسي للمجلس المنتخب فإنه يتعين على رئيس الجمهورية العودة إلى الهيئة الناخبة<sup>19</sup> حيث حدد المؤسس الدستوري في المادة 151 من الدستور الأجل الذي يتم خلاله تجديد المجلس الذي هو في حالة شغور، وهذا الأجل أقصاه 03 أشهر ما يعني إمكانية تجديد المجلس قبل انقضاء أجل 03 أشهر، إلا أنه قد تطرأ ظروف تجعل من عملية التجديد خلال الأجل المذكور غير ممكنة أو مستحيلة فهنا يمكن رئيس الجمهورية تمديد الأجل على ألا يتجاوز الأجل 03 أشهر كحد أقصى، وعليه فإن تجديد المجلس قد يستغرق مدة أقصاها 06 أشهر وهي فترة طويلة يكون فيها رئيس الجمهورية هو المشرع الوحيد، غير أن المؤسس الدستوري اشترط أخذ رأي المحكمة الدستورية قبل تمديد الأجل.

إن المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 151 منح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تمديد آجال الانتخابات التشريعية باعتباره هو من يستدعي الهيئة الناخبة، إذ يعود لرئيس الجمهورية سلطة تقدير السبب الذي يحول دون تنظيم الانتخابات على أن يُطلع المحكمة الدستورية بهذا الظرف وتقديره له من أجل إبداءها للرأي بخصوص التمديد، غير أنه لم يحدد الدستور قيمة الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية وهل هو ملزم أم لا لرئيس الجمهورية، غير أنه يفهم من عبارة "بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية" إلزامية طلب الرأي دون أن يكون الرأي ملزما لرئيس الجمهورية<sup>20</sup>.

كما أنه يحق لرئيس الجمهورية ورغم تحقق وتوفير الظروف المعرقلة لعملية انتخاب المجلس أن يتمسك بالآجال التي حددها في مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية وعدم تمديدها ما يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية لعدم توفر المناخ الملائم لإجرائها، كما أنه قد لا يزول الظرف الذي دعا إلى تمديد الأجل وقد يزيد الوضع سوء فهل يمكن تمديد الأجل مرة أخرى أو لعدة مرات أخرى؟ علما أن النص الدستوري لا يسمح بذلك لأنه سمح بالتمديد لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر بناء على رأي المحكمة الدستورية.

## الخاتمة

يعد قرار حل المجلس الشعبي الوطني اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية بمارسه بنفسه دون إمكانية تفويضه لغيره، وهو اختصاص تقديري لرئيس الجمهورية، إذ لم يقيد الدستور بأسباب معينة حتى وإن كان المؤسس الدستوري قد أشار إلى سبب معين في نص المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2020، إلا أنها حالة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، كما أنه لا يمكن في حالة شعور منصب رئيس الجمهورية اللجوء إلى سلطة الحل من قبل رئيس الدولة.

يترتب على إصدار رئيس الجمهورية مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني عزل جماعي للنواب وتوقفهم عن ممارسة مهامهم ما يسمح لرئيس الجمهورية بممارسة وظيفة التشريع عن طريق الأوامر لمدة أقصاها 03 أشهر يتم خلالها إجراء انتخابات تشريعية، إلا أنه قد تطرأ بعض الظروف تهدد إجراء الانتخابات التشريعية في أوانها ما يسمح لرئيس الجمهورية بتأجيل الانتخابات التشريعية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر أخرى مع ضرورة أخذ رأي المحكمة الدستورية، إذ في هذه الحالة تطول مدة التشريع بأوامر حيث يمكن أن تصل إلى 06 أشهر يكون خلالها رئيس الجمهورية بمثابة المشرع الوحيد في الدولة.

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم عدة اقتراحات نأمل أن يأخذ المؤسس الدستوري بها أو ببعضها خلال التعديل الدستوري اللاحق، إذ نقترح ما يلي:

- ضرورة تحديد المؤسس الدستوري لأسباب الحل على سبيل الحصر، ومنح المحكمة الدستورية صلاحية رقابة الأسباب التي يستند إليها رئيس الجمهورية عندما يقرر حل المجلس الشعبي الوطني.
- عدم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني في السنة الأولى الموالية لإجراء الانتخابات التشريعية أو حله للمرة الثانية تواليا إلا بناء على استفتاء شعبي، كما لا يمكن حله خلال الستة 06 أشهر الأخيرة لانتهاء العهدة مهما كان السبب.
- منح الهيئة الناخبة صلاحية تقديم طلب لرئيس الجمهورية يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني لتوفر أسباب الحل شرط أن يوقع على الطلب 05 مليون ناخب موزعين على ثلثي 3/2 ولايات الوطن على الأقل.
- يجوز حل المجلس الشعبي الوطني لعدم توفر الأسباب الدستورية بناء على استفتاء شعبي.

## قائمة المصادر والمراجع

## أولا/ المصادر

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 08 يناير سنة 1992.
- مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021.

## ثانيا/ المراجع

## 1-الكتب

- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى، الطبعة الثانية- ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2014.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2011.

## 2-الرسائل والمذكرات الجامعية

- بالجيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري - دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.

- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو.

## 3-المقالات العلمية

- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0، مارس 2021.
- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة في الحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021.
- أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2021.
- عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2007.
- ماهر إبراهيم عبيد إمام، حل المجالس التشريعية الإشكالات والحلول - دراسة تحليلية مقارنة - **Route Educational & Social Science Journal ; Volume 5(13), December 2018 ;**
- مرزوقي عبد الحليم ، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، 2012.

#### الهوامش

- <sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- <sup>2</sup> تنص المادة 117 من التعديل الدستوري سنة 2020 على: " يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، وفيما لثقة الشعب وتطلعاته".
- <sup>3</sup> نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص382.
- <sup>4</sup> لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص190-191.
- <sup>5</sup> عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2007، ص70.
- <sup>6</sup> مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 08 يناير سنة 1992.
- <sup>7</sup> مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021.
- <sup>8</sup> نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص382.
- بالجيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري - دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص187.
- <sup>9</sup> مرزوقي عبد الحليم ، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، 2012، ص104.
- <sup>10</sup> لوناسي ججيقة، مرجع سابق، ص192.
- <sup>11</sup> نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص382.

**Route Educational & Social Science Journal ; Volume 5(13), December 2018 ;**

ص من 1331 إلى 1334

<sup>13</sup> موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى، الطبعة الثانية- ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2014، ص128.

<sup>14</sup> أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0، مارس 2021، ص51.

<sup>15</sup> الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الأمر رقم 02-21 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

الأمر رقم 05-21 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.....

<sup>16</sup> أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2021، ص74.

<sup>17</sup> مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021.

<sup>18</sup> الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

<sup>19</sup> نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص382.

<sup>20</sup> أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة في الحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021، ص77.